حق المرأة المطلقة في المتعة بين الشريعة والقانون

بقلم
د.حمو فخار
أستاذ محاضر "أ" بقسم الحقوق
كلية الحقوق العلوم السياسية ـ جامعة غرداية
hfekhar71@gmail.com

مقدمة

الأسرة هي اللبنة الأولى في بناء المجتمع، والركيزة الأساسية التي يقوم عليها صرحه المتين، لهذه الاعتبارات أولى الإسلام الأسرة جل اهتمامه، ويتجلى هذا في الشمول والإحاطة الكاملة التي انتظمت شؤون الأسرة بدءا من لحظة التفكير في إنشائها، ومرورا بإقامتها وبنائها، وانتهاء بانحلالها بالطلاق أو الوفاة، أضف إلى بعض الأحكام الناشئة عن عقد الزواج والتي لها علاقة بالأولاد مثل: الرضاعة، الحضانة، النفقة، ... هذا في الشريعة الإسلامية مثلما كان للتشريعات الوضعية هي الأخرى الاهتمام بهذا الموضوع منها المشرع الجزائري الذي تطرق إلى مسألة الطلاق من قانون الأسرة في الباب الثاني تحت عنوان: انحلال الزواج، فنظم أحكامه وبيّن الحقوق والواجبات المترتّبة عليه واعتبره أحد أسباب فك الرابطة الزوجية.

إن استقرار الحياة الزوجية من الغايات التي حرص على تحقيقها كل من الشريعة والقانون، لأن الأصل في عقد الزواج الأبدية، ومن أجل ذلك تعتبر الصلة بين الزوجين من أقدس الصلات وأوثقها لقوله تعالى:﴿ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِيثَاقاً غَلِيظاً ﴾ [النساء،21]، لكن إذا اشتّدت الخلافات ولم يجد الزوجان الحل لمشاكلهم، وأصبح البقاء تحت السّقف الواحد يسّبب الشقاء والتعب لهما، أباح الله تعالى لهما الانفصال حينها.

ولما كان الطلاق حقا للرجل يجوز استعماله عند الاقتضاء فإن من جهة أخرى بات من الضروري الحفاظ على حقوق المرأة المطلقة.

ومن خلال هذه الورقة البحثية نحاول التطرق إلى حق المرأة المطلقة في المتعة بين الشريعة والقانون بناء على ما لدينا من تساؤلات منها: ما المقصود بمصطلح المتعة؟ وما علاقته بالتعويض؟ وما دليل مشروعيتها؟ وما حكمها؟ وفيم تتجلى العلة من تقرير هذا الحق؟ وهو ما سيتم الإجابة عنه فيما يأتي.

أولا: تعريف المتعة:

قبل الغوص في طيات هذا الموضوع، حريّ بنا الوقوف عند المقصود بالمتعة لغة واصطلاحا.

1- المتعة لغة: اسم مشتق من المتاع، وهو المنفعة والسلعة، وهو جميع ما ينتفع ويستمتع به، والمتعة بالضم

وبالكسر، اسم للتمتيع، ويستعمل لما يوهب للمرأة المطلقة[1].

2- المتعة اصطلاحا: وعرفها النووي بأنها: «ما يعطيه الرجل لزوجته بعد فراقها تطيباً لنفسها وتخفيفاً لألم مفارقتها، وتعويضاً لها عن إيحاشها بالفرقة التي حصلت بينها وبين زوجها»[2]. وكذلك عرفها الشربيني الخطيب بأنها «مال يجب على الزوج دفعه لامرأته المفارقة في الحياة بطلاق، وما في معناه بشروط»[3]

أما من الناحية القانونية فقد عرف المشرع السوري المتعة في المادة 462[4] المعدل منه: «...المتعة هي كسوة مثل كسوة المرأة عند الخروج من بيتها...»، في حين نجد أن قانون الأسرة الجزائري لم يعرّف المتعة وإنما أورد بدلها مصطلح التعويض عن الطلاق التعسفي، وهو ما دفع بعض الشراح إلى اعتبار ذلك التعويض من قبيل المتعة.

ثانيا: العلاقة بين المتعة والتّعويض:

إن كلا من المتعة والتعويض يهدفان إلى جبر خاطر المرأة والتخفيف عن آلامها والتعويض لها عما أصابها من ضرر بإيقاع الطلاق عليها.

تجب المتعة للمطلقة في الفقه الإسلامي عند توفر الشروط ولا يلزم القاضي المطلق أن يثير الأسباب التي دفعته للطلاق، أما في التعويض عن الطلاق فقد سمح القانون للمطلق حتى يعفى عن التعويض يقع عليه عبء الإثبات إذ يلتزم بإبراز الأسباب التي دفعته للطلاق إن كانت معقولة فلا يحكم للمطلقة بالتعويض وهو ما جاء به المشرع الجزائري في المادة 52 التي تنص على: "إذا تبين للقاضي تعسف الزوج في الطلاق حكم للمطلقة بالتعويض عن الضرر اللاحق بها"

وقد اختلف العلماء المعاصرون في حكم التعويض عن الطلاق التعسفي على قولين:

القول الأول: ومفاده وجوب التعويض لمن طلِقت طلاقا تعسفيا، وإليه ذهب الدكتور مصطفى السباعي، والدكتور أحمد الغندور، والدكتور عبد الرحمن الصابوني[5].

القول الثاني: ومفاده المنع من تعويض المطلقة طلاقا تعسفيا، اكتفاء بالمتعة التي شرعها الله تعالى، وهو اختيار طائفة من العلماء المعاصرين منهم د. وهبة الزحيلي، د. بدران أبو العينين، د. محمد أبو زهرة، زكي الدين شعبان، ومحمد بلتاجي، وغيرهم.

---

[1] مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت –لبنان الطبعة الثامنة، 1426 هـ –2005 م، ص 985. / محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري، لسان العرب، دار صادر –بيروت، الطبعة الثالثة –1414 هـ، ج 8 ص 328. / محمد بن محمد بن عبد الرزاق المرتضى الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، مطبعة الكويت، الطبعة الثانية، ج 22، ص 183.

[2] أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، المكتب الإسلامي، بيروت–دمشق– الطبعة الثالثة، 1412هـ / 1991م، ج 07، ص 321.

[3] الموسوعة الفقهية، مطابع دار الصفوة، إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط1، 1996، ج 36، ص95.

[4] المرسوم التشريعي رقم 84 لعام 1953، الصادر بـ28 / 09 / 1953، المتعلق بقانون أصول المحاكمات السوري.

[5] تمام عودة عبد الله العساف، متعة الطلاق وعلاقتها بالتعويض عن الطلاق التعسفي، كلية الشريعة الجامعة الأردنية، عمان–الأردن، 2011، ص 145.

وبذلك استدل الموجبون للتعويض بجملة من الأدلة بيانها كالآتي:

- إن الزواج عقد جعله الله من أوثق العقود، لا يجوز أن يكون ألعوبة في أيدي الناس، وإن مستقبل الأسر والأولاد لا يجوز أن يكون بمنأى عن تفكير المشرع ورقابته. فإذا أساء الزوج استعمال حقه في الطلاق، وجب عليه التعويض لزوجته.

- الحكم بالتعويض يحقق العدل، ويستند على السياسة الشرعية، لأن الشريعة تأبى أن تصبح المرأة معرضة للفاقة والحرمان، بسبب تعنت الزوج وظلمه في هذا الطلاق. ويمكن أن يستند الحكم بالتعويض إلى المتعة التي رغب القرآن في إعطائها لكل مطلقة.

في حين استدل الرافضون للتعويض بجملة من الأدلة تتلخص فيما يأتي:

- إن الحاجة إلى الطلاق قد تكون نفسية، وقد تكون مما يجب ستره وهي في كل أحوالها أو جلّها، لا يجوز أن تعرض على القاضي.

- يترتب على القول بإلزام الزوج بالتعويض مع عدم قدرته على ذلك البقاء مع زوجة لا يرغب فيها، وهذا يتنافى مع مقاصد الزواج[1].

- إن القول بأن الأمر يتعلق بتعويض يحتاج إلى وقفة، ذلك أن التعويض يلزمه عنصر الخطأ كما أنه يقدر وفقا للقواعد العامة بحسب الضرر الناجم عن الخطأ أو التجاوز، في حين أن تقدير المتعة يكون حسب يسر المطلق وحال المطلقة[2].

وخروجا من دائرة الخلاف، نؤيّد ما ذهب إليه الأستاذ مسعودي رشيد في ضرورة استحداث المشرع تعديلات على بعض المواد من قانون الأسرة الجزائري، على أن ينص على المتعة بصورة صريحة، سواء بالنسبة للمطلقة قبل الدخول في حالة عدم تسمية الصداق، أو للمطلقة بعد الدخول من غير التعويض. وذلك بإضافة فقرة جديدة في المادة 3/16 من قانون الأسرة التي تنص على أنه: «وتمتيع المطلقة قبل الدخول في حالة عدم تسمية الصداق»، وتعديل المادة 52 من قانون الأسرة على الشكل الآتي: «يلزم كل مطلق بتمتيع مطلقته إذا كان الطلاق من جانبه، وإذا تبين للقاضي تعسف الزوج في الطلاق حكم للمطلقة بالتعويض عن الضرر اللاحق بها»[3].

وهذا ما ذهبت إليه بعض المحاكم في بلادنا، إذ قضت محكمة سعيدة في حكمها الصادر بتاريخ 2008/05/21 بأن الطلاق الواقع بين الطرفين تعسفيا ويعطي للمطلقة الحق في التعويض. وقد جاء في حيثيات هذا الحكم أن المحكمة سعت إلى إصلاح ذات البين بين طرفي الدعوى إلا أنها فشلت بسبب إصرار الزوج على الطلاق، حيث أن المدعي لم يقدم سببا جديا لحل عقدة النكاح مما يجعله متعسفا في ذلك، ومنه يكون طلب المدعى عليها للتعويض طبقا لنص المادة 52 من قانون الأسرة طلبا مؤسسا يتعين الاستجابة إليه مع

[1] تمام عودة عبد الله العساف، مرجع سابق، ص 146.

[2] عبد الفتاح عمرو، السياسة الشرعية في الأحوال الشخصية، دار النفائس، عمان- الأردن، ط1، س ط 1418 هـ، ص 178.

[3] هنا من أفتى بعدم الجواز على المرأة المطلقة أخذ ما حكم به لها على زوجها من المحاكم الوضعية، سواء التي في الدول العربية أو الغربية، ولها أن تأخذ حقها الشرعي فقط (المتعة)، ورد ما زاد منه للزوج.

خفض المبلغ للحد المعقول[1].

ويستخلص من هذا القرار أنه إذا أوقع الزوج الطلاق دون أن يقدم أي تبرير لذلك، إما لعلمه بأنه غير قادر على تقديم حجج كافية عن دفوعاته، أو لأنه يرى بأن ذلك من الأمور الشخصية التي يجب أن يحتفظ بها لنفسه، فهنا يقضي القاضي بالطلاق على مسؤوليته وحده، ووجب عليه تعويض المطلقة في هذه الحالة.

أما إذا كان في الزوجة عيب يحول دون مواصلة الحياة الزوجية كعقمها مثلا، فقد ذهب القضاء الجزائري إلى أن الطلاق الواقع بسبب العقم لا يعتبر تعسفيا. ولكن يجب في هذه الحالة على الزوج تقديم الأدلة الكافية عن ذلك لاسيما إذا كانت من الأمور التي يمكن الفصل فيها من طرف أهل الخبرة كالأطباء مثلا. كما يأخذ القاضي بعين الاعتبار أيضا تصميم الزوج على الطلاق رغم محاولة الصلح بينهما، وكذلك طول فترة الحياة الزوجية أو قصرها، وسن الزوجة، وإن كان هناك أطفال بينهما أو لا. من خلال هذه المعايير يمكن للقاضي الموازنة بين الآثار المترتبة على الطلاق ودوافعه من قبل الزوج.

أما بالنسبة للتطليق[2] فلم يتعرض المشرع الجزائري صراحة لمسألة التعويض في حالة التطليق إلا بعد صدور الأمر 02-05 المعدل والمتمم لقانون الأسرة الذي تنص المادة 53 مكرر منه على أنه «يجوز للقاضي في حالة الحكم بالتطليق أن يحكم للمطلقة بالتعويض عن الضرر اللاحق بها».

بعد إيرادنا لمختلف التعاريف المتعلقة بمتعة المطلقة وعلاقتها بمصطلح التعويض فجدير بنا أن نتساءل فيم تتمثل أدلة مشروعيتها وهو ما سيتم بيانه فيما يأتي.

ثالثا: أدلة مشروعية المتعة:

تعدّدت مصادر أدلة مشروعيّة متعة المطلّقة، فأول مصدر هو كتاب الله عز وجلّ، ثمّ سنة الرسول صلّى الله عليه وسلّم، وكذا بعض التّشريعات التي تعتبر هي الأخرى مصدر لحق المطلّقة في المتعة.

1- القرآن الكريم:

- قال الله تعالى:﴿ وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ (البقرة:241).

فالآية الكريمة أعطت للمطلقة المتعة دون تقييد المطلقة بنوع، فدل ذلك على مشروعيتها خلافا على ما تضمنته النصوص الأخرى مثل:

- قوله تعالى:﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ ﴾ (البقرة: 236).

فالله -سبحانه وتعالى-أمر بمتعة المطلقات اللائي لم يدخل عليهن ولم يفرض لهن مهراً بقوله تعالى ﴿ومَتِّعُوهُنَّ﴾ أي أعطوهن شيئاً يكون متاعاً لهن.

---

[1] محكمة سعيدة، قسم شؤون الأسرة، 2008/05/21، رقم الفهرس 1983/08، انظر، ملحق رقم 4.

[2] التطليق هو أن تلجأ المرأة إلى القاضي لطلب فك الرابطة الزوجية، وقد حدد المشرع في المادة 53 المعدلة من قانون الأسرة الجزائري الحالات التي تشكل سببا لطلب الزوجة للتطليق.

- وقوله أيضا:﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴾ (الأحزاب: 28). فالله –سبحانه وتعالى–أمر في هذه الآية نبيه ﷺ أن يخيّر نساءه بين البقاء معه أو مفارقته، حيث بيّن أن التي تفارقه لها المتعة ﴿ فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ ﴾.

- وقال تعالى:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ۖ فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴾ (الأحزاب: 49).

فالآية الكريمة بيّنت أنّ للمطلقة قبل الدخول الحق في أخذ المتعة من زوجها الذي طلقها، وهذا دال على مشروعيتها أيضا.

2- السّنّة النبوية:

« أخرج البيهقي عن جابر بن عبد الله، قال: لما طلق حفص بن المغيرة امرأته فاطمة، أتت النبي ﷺ، فقال لزوجها: (متعها)، قال: لا أجد ما أمتعها، قال: (فإنه لابد من المتاع، متّعها، ولو نصف صاع من تمر) »[1].

3- قول الصحابي:

«أخرج ابن المنذر عن علي بن أبي طالب قال: لكل مؤمنة طلقت حرة أو أمة متعة وقرأ:﴿ وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾»[2].

4- في بعض التّشريعات الوضعيّة:

نصت بعض قوانين الدول العربية على تقرير متعة الطلاق للزوجة المطلقة، نذكر منها ما جاء في التشريع المصري:

حيث تضمنت المادة 18[3]: «الزوجة المدخول بها في زواج صحيح إذا طلقها زوجها بدون رضاها ولا بسبب من قبلها تستحق فوق نفقة عدتها متعة تقدر بنفقة سنتين على الأقل وبمراعاة حال المطلق وظروف الطلاق ومدة الزوجية ويجوز أن يرخص للمطلق في سداد هذه المتعة على أقساط».

- كما أشار إلى هذا القانون السوري في الفقرة 2 من المادة 61 منه، إذ جاء فيها: «إذا وقع الطلاق قبل الدخول أو الخلوة الصحيحة فعندئذ تجب المتعة».

- وبالرجوع إلى مدونة الأسرة المغربيّة، نجد المادة 84 تنصّ على: «تشمل مستحقات الزوجة: الصداق المؤخر إن وجد، ونفقة العدة، والمتعة التي يراعى في تقديرها فترة الزواج والوضعية المالية للزوج، وأسباب الطلاق، ومدى تعسف الزوج في توقيعه ...».

رابعا: حكم تقرير متعة المطلّقة:

الحق في المتعة من المسائل التي نصت عليها الشريعة الإسلامية على النحو الذي بيناه آنفا، لكن بالرجوع إلى أقوال الفقهاء نجد أنهم قد اختلفوا في حكمها، ومقدارها، ولمن تكون هذه المتعة من المطلقات.

---

[1] أحمد بن الحسين البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، باب المتعة رقم الحديث: 14270، تحقيق محمد عبد القادر عطاء، دار الباز مكة المكرمة 1994، ص257.

[2] ابن كثير، دمشق– بيروت، ط: الأولى، س ط: 1414هـ، ص 299

[3] قانون الأحوال الشخصية المصري رقم 25 لسنة 1920 المعدل بالقانون 25 لسنة 1929 المعدل بالقانون 100 لسنة 1985.

أ- القول الأول: وجوب المتعة للمطلقة قبل الدخول، التي لم يسم لها مهر، واستحبابها لغيرها من المطلقات، وهو مذهب الحنفية[1] والحنابلة[2] والشافعي في القديم[3]، والإباضية حيث ذكر قطب الأئمة (الشيخ امحمد بن يوسف اطفيش): «...والصحيح أن المتعة واجبة».

• أدلتهم:

- الدليل الأول: قوله سبحانه وتعالى:﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ ﴾ (البقرة: 236).

- الدليل الثاني: قال سبحانه وتعالى:﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ ۖ وَأَن تَعْفُوا أَقْرَبُ للتقوى ۚ وَلَا تَنسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ (البقرة: 237).

- فخص الأولى بالمتعة، والثانية بنصف المفروض.

ب- القول الثاني: وجوب المتعة لكل مطلقة، ولو بعد الدخول، إلا التي طلقت قبل الدخول، وفرض لها المهر، فإن لها نصف المهر، وهو مذهب الشافعي في الجديد وهو المعتمد عندهم[4]، وهو قول لأحمد.

• أدلتهم:

- وافق هذا القول القول الأول في أحكام غير المدخول بها سواء التي سّمي فرضها، أو لم يّسم، فأدلتهم على هذا القسم واحدة. لكن وقع الاختلاف بينهم في المطلقة بعد الدخول التي سمّي لها المهر، وسيكون الاستدلال لهذا القسم المختلف فيه.

- الدليل الأول: قوله سبحانه وتعالى:﴿ وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾، فكان على عمومه إلا ما خصه الدليل في المطلقة قبل الدخول، وليس لها مهر مسمى.

- الدليل الثاني: قوله سبحانه وتعالى:﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴾ (الأحزاب: 28). وفيه تقديم وتأخير، وتقديره: فتعالين أسرحكن وأمتعكن، وقد كن كلهن مدخولات بهن، فدل على وجوب المتعة للمدخول بها[5].

- الدليل الثالث: ما أخرجه البيهقي بسنده عن جابر بن عبد الله، قال: لما طلق حفص بن المغيرة امرأته فاطمة، فأتت النبي ﷺ، فقال لزوجها: (متعها) قال: لا أجد ما أمتعها، قال: (فإنه لابد من المتاع)، قال: (متعها، ولو نصف صاع من تمر). قال البيهقي: وقصتها المشهورة في العدة دليل على أنها كانت مدخول بها، والله أعلم.

---

[1] أبو بكر الرازي الجصاص، شرح مختصر الطحاوي في الفقه الحنفي، دار البشائر الإسلامية لبنان، ط1، 2010، ج 04، ص 405.
[2] عبد الرحمن بن محمد بن قدامة المقدسي، الشرح الكبير على متن المقنع، دار الكتاب العربي للنشر، جزء 08، ص89.
[3] عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، دار المنهاج، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، س ط 2007، ج 13، ص 180.
[4] يحيى بن شرف النووي، علي محمد معوض ورفيقه، روضة الطالبين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:1، 1412هـ ج07، ص 372.
[5] علي بن محمد الماوردي، الحاوي الكبير، دار الفكر، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، س ط: 1414هـ، ج 09، ص 589.

ج- القول الثالث: وجوب المتعة مطلقا لكل مطلقة طلقت طلقة واحدة أو اثنتان أو ثلاثة، وطأها أو لم يطأها، فرض لها صداقا أو لم يفرض، وكذلك المفتدية نفسها، ويجبره الحاكم على ذلك، وهو قول الظاهرية[1]، والحنابلة في قول[2]، ورجحه شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن حجر[3].

• أدلتهم:

- الدليل الأول :قوله سبحانه وتعالى:﴿ وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾ فعم -عز وجل-كل مطلقة ولم يستثن، فليس لأحد إحالة ظاهر نص عام إلى باطن خاص، إلا بحجة يجب التسليم لها[4].

- الدليل الثاني :قوله سبحانه وتعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم:﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴾ فالمولى - جل جلاله - أمر النبي ﷺ بالمتعة لأزواجه إن اخترن المفارقة، فدل ذلك على وجوبها.

- الدليل الثالث: قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ۖ فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ (الأحزاب:49)، وجه الدلالة من الآية: أن الله تعالى أوجب المتعة للمطلقة قبل الدخول سواء فرض لها المهر، أو لم يفرض لها، وجاء التمتيع بصيغة الأمر الذي يفيد الوجوب، وهذا الذكر لهذا الصنف من المطلقات يدل على أن الله سبحانه وتعالى لم يختص فئة من المطلقات بالمتعة دون فئة أخرى، بل هذا التنويع في بيان المتعة للمطلقات يدل على أن المتعة تشمل جميع الأصناف من المطلقات، ولا يوجد دليل على اختصاص قسم دون آخر بهذه المتعة.

- الدليل الرابع: ما روي عن علي بن أبي طالب أنه قال: (لكل مطلقة متعة).

د- أسباب اختلاف آراء الفقهاء في حكم المتعة:

للفقهاء آراء في حكم المتعة حيث يختلف الحكم عندهم على اختلاف نوع المطلقة، ويعود هذا الاختلاف إلى أسباب، منها:

- اختلاف القرينة، فقد اختلف الفقهاء في مقتضى الأمر الوارد في إعطاء المتعة للمطلقات، فالذين قالوا بالوجوب عملوا بمقتضى الأمر وهو الوجوب، والذين قالوا بالندب صرفوا الأمر من الوجوب إلى الندب لوجود قرينة صارفة.

- الاختلاف في تحديد الضمير في قوله تعالى:﴿ ومَتِّعُوهُنَّ ﴾: اختلفوا في هذا الضمير هل يعود إلى كل المطلقات، أم يعود إلى بعضهن، يقول القرطبي: واختلفوا في الضمير المتصل بقوله: ﴿ ومَتِّعُوهُنَّ ﴾ من المراد به من النساء؟.

- الاختلاف في تخصيص العموم، فمن ذهب إلى أن الآيات عامة في كل المطلقات أوجبها لهن جميعاً، ومن

[1] علي بن محمد بن حزم المحلى، لجنة إحياء التراث العربي، دار الآفاق الحديثة بيروت -لبنان، ط: الأولى، ج: 10، ص 03.
[2] عبد الله بن أحمد بن قدامة، المغني شرح: مختصر الخرقي، هجر للطباعة والنشر القاهرة، ط: الثانية 1412 هـ ، ج 08 ، ص 12.
[3] أحمد بن علي بن حجر العسقلاني أبو الفضل، فتح الباري شرح صحيح البخاري، الناشر دار الكتب السلفية، ج 09، ص 406.
[4] علي بن محمد بن حزم، المرجع السابق، ص 08.

قال إن العموم خصص بالآيات الأخرى، أوجب المتعة لقسم دون آخر من المطلقات.

- تعارض الآثار، فهناك آثار عن بعض الصحابة أعطت المتعة لكل المطلقات، وهناك آثار أعطتها لبعض المطلقات دون البعض الآخر.

مع كلّ هذا الاختلاف، تجدر الإشارة إلى اتفاق جل الفقهاء على أنّ كل انفصال بسبب من المرأة (الخلع) فإنّها لا تستحق متعة الطلاق.

وبعد استعراضنا لأدلة الفقهاء فيما يتصل بحكم متعة المطلقة جدير بنا الوقوف عند العلة المتوخاة من تقرير هذا الحق، وهو ما سيتم بيانه في العنصر الآتي.

خامسا: العلّة من تقرير متعة المطلّقة:

اهتم الإسلام بالمرأة ونصرها في كل الأحوال والظروف، وأعطاها من الحقوق ما لم يعطها أي قانون وضعي، أو عرف جاهلي، فالقول والكلمة لها عند الزواج، ورضاها فيه معتبر، ولها من المهر نصفه قبل الدخول، وكله بعد الدخول، ولها النفقة والمسكن، وبعد الطلاق لها النفقة والمسكن مادامت في العدّة، ولو كانت حاملا حتى تلد، ومرضعًا حتى تفطم وليدها، ويستمر العطاء فيما إذا كانت حاضنة للأولاد، وكل هذا من الحقوق اللازمة التي ضمنها الإسلام للمرأة وحفظ مكانتها.

وتأكيدا لما سبق وبناء على ما جاء في النصوص القرآنيّة التي تقرّر حق المطلّقة في المتعة، نستخلص بعض الحكم منها:

- أن المتعة قائمة مقام المسمى من نصف المهر، وهذا أمر لا شك فيه.
- أن المتعة جبر لخاطر المرأة جراء ما لحقها من الطلاق.
- أن المتعة تعويض للمرأة عن الطلاق التعسفي من قبل الرجل.

وفي هذا الصدد، قال الأستاذ محمد رشيد رضا: «إن في هذا الطلاق غضاضة، وإيهاما للناس أن الزوج ما طلقها إلا وقد رابه منها شيء، فإذا هو متعها متاعًا حسنًا، تزول هذه الغضاضة، ويكون هذا المتاع الحسن بمنزلة الشهادة بنزاهتها، والاعتراف بأن الطلاق كان من قِبله، أي لعذر يختص به، لا من قبلها، أي لا لعلة فيها، لأن الله – تعالى – أمرنا أن نحافظ على الأعراض بقدر الطاقة، فجعل هذا التمتيع كالمرهم لجرح القلب، لكي يتسامع به الناس»[1].

وهناك من اعتبر تقرير مثل هذا الحق تجسيدا لمبدأ التدابير الشرعية، من أجل الحد من الطلاق، لأن من الناس من لا يردعه إيمانه، والخوف من عقاب الله تعالى، فإذا عرف أن هناك تبعات مالية، ومنها المتعة، قد يكون ذلك رادعا له بعدم إيقاع الطلاق[2].

---

[1] أحمد بن صالح آل عبد السلام، متعة المطلقة، الدورة الثانية والعشرون للمجمع الفقهي الإسلامي المنعقدة بمكة المكرمة، ص9.
[2] تمام عودة عبد الله العساف، مرجع سابق، ص134.

وأما عن مقدارها فيقول الله تعالى في هذا الشأن:﴿ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ ﴾. في هذه الآية علق سبحانه وتعالى تقدير المتعة حسب حالة الزوج موسرا أم معسرا.

وفي هذا ذهب الشيخ اطفيش في قوله: «... فليست المتعة بالنظر إلى قدر المرأة، بل لحكم الحاكم بالنظر إلى مال الزوج، ولا حد لها، كما لا حد للصداق، وقد طلّق أنصاريّ زوجه المفوّضة قبل مسّها، وهي من بني حنيفة، فتخاصما إلى رسول الله ﷺ، فقال عليه الصّلاة والسّلام: (متّعها) فقال: لم يكن عندي شيء، قال: (متّعها بقَلنسُوتك)، ولكنّ في هذا الحديث مقالا، حتّى قال بعض: لم أقف عليه، والمفوّضة هي التي فوّضها وليّها أو فوّضت نفسها، فتزوّجت بلا ذكر صداق، ولا شكّ أنّه صلى الله عليه وسلّم قال: (متّعها بقَلنسُوتك) لأنّ الرّجل قليل المال، وذلك أنّه يحكم بقوله تعالى: (على الموسع...) الخ، وذلك هو المذهب.

وقال أبو حنيفة: درع وملحفة وخمار إلّا إن كان مهر مثلها أقلّ من ذلك فنصف مهر المثل، وعن ابن عبّاس: أعلى متعة الطلاق الخادم، ودون ذلك ورق، ودون هذا كسوة، وعن ابن عمر: أدنى المتعة ثلاثون دينارا. ويقال: لا تنقص المتعة عن خمسة دراهم، وقيل: يعتبر حالها مع حال الرجل...».[1]

وبالنسبة للتشريعات الوضعيّة فقد حدد المشرع القطري متعة المطلقة في المادة 120 بما لا يتجاوز نفقة ثلاث سنوات. ثم عدّل بعد ذلك، وألغيت المدة، وأصبح النص خاليا من المدة، وبرر المشرع القطري ذلك لعدم وجود إجماع من الفقهاء على تحديدها، وأن تحديدها بثلاث سنوات ربما يكون فيه إجحاف، كما أن النص القرآني جاء خاليا من تحديدها، لذا رأت اللجنة ترك التقدير للقضاء، ليقدر ذلك حسب يسر المطلق، وحال المطلقة.

خلاصة:

بناء على ما تقدم في هذه الدراسة تبين لنا اهتمام كل من الشريعة الإسلامية والتشريعات الوضعية بموضوع حق المطلقة في المتعة، ويتجلى هذا في عدة نقاط منها:

1. بالرجوع إلى أقوال الفقهاء نلاحظ عدم اختلافهم في مشروعية المتعة، إذ إن الإجماع متحقق على مشروعيتها عكس ما ذهبت إليه التشريعات الوضعية، ومستند هذا الإجماع الآيات الكريمة، التي نصت على المتعة في سورة البقرة، والأحزاب، وإنما وقع الخلاف في حكمها ومقدارها وذلك لعدم وجود نص واضح في المسألة.

2. المتأمل في موقف التشريعات الوضعية من المسألة يجد أنها هي الأخرى قد اختلفت في مقدار المتعة، هذا بالنسبة للدول التي تبنت المتعة كحق من حقوق المطلقة، ونجد البعض منها لم يفرق بين مصطلح المتعة والتعويض، كما هو عليه الحال بالنسبة للمشرع الجزائري، وعليه نناشده أن ينص على المتعة بصورة صريحة، سواء بالنسبة للمطلقة قبل الدخول في حالة عدم تسمية الصداق، أو للمطلقة بعد الدخول من غير التعويض، وذلك بإضافة فقرة جديدة في المادة 3/16 من قانون الأسرة التي تنص على أنه: «وتمتيع المطلقة قبل الدخول في حالة عدم تسمية الصداق»، وتعديل المادة 52 من قانون الأسرة على الشكل الآتي: «يلزم كل مطلق تمتيع

[1] امحمد بن يوسف اطفيش، تيسير التفسير، تح: إبراهيم بن محمد طلاي، المطبعة العربية، غرداية- الجزائر، د ط، س ط 1997، ج2، ص96-97.

مطلقته إذا كان الطلاق من جانبه، وإذا تبين للقاضي تعسف الزوج في الطلاق حكم للمطلقة بالتعويض عن الضرر اللاحق بها».

3. وبالنسبة للتشريع المقارن نقترح على الدول الإسلامية تشكيل لجان شرعية، لمراجعة قانون الأحوال الشخصية، وإعادة صياغة بعض مواده بما يتماشى مع الشريعة الإسلامية، سواء ما تعلق بموضوع المتعة أو غيرها من المواضيع التي تحتاج إلى ضبط وتأصيل شرعي.

وأخيرا فالله نسأل أن يجمع لنا بين الصواب والثواب.

قائمة المصادر والمراجع:

* الكتب:

- احمد بن يوسف اطفيش، تيسير التفسير، تح: إبراهيم بن محمد طلاي، المطبعة العربية، غرداية-الجزائر، د ط، س ط 1997، ج2.
- أبو بكر الرازي الجصاص، شرح مختصر الطحاوي في الفقه الحنفي، دار البشائر الإسلامية لبنان، ط1، 2010، جزء 04.
- أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، المكتب الإسلامي، بيروت-دمشق-عمان، الطبعة الثالثة، 1412هـ / 1991م، جزء 07.
- أحمد بن علي بن حجر العسقلاني أبو الفضل، فتح الباري شرح صحيح البخاري، الناشر دار الكتب السلفية، جزء 09.
- عبد الفتاح عمرو، السياسة الشرعية في الأحوال الشخصية، دار النفائس عمان، الطبعة الأولى 1418هـ.
- عبد الرحمن بن محمد بن قدامة المقدسي، الشرح الكبير على متن المقنع، دار الكتاب العربي للنشر، جزء 08.
- عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، دار المنهاج، السعودية، ط1، 2007، جزء 13.
- علي بن محمد الماوردي، الحاوي الكبير، دار الفكر بيروت، الطبعة الأولى 1414هـ، جزء 09.
- علي بن محمد بن حزم المحلى، لجنة إحياء التراث العربي، دار الآفاق الحديثة بيروت، الطبعة الأولى، جزء 10.
- عبد الله بن أحمد بن قدامة، المغني؛ شرح: مختصر الخرقي، هجر للطباعة والنشر القاهرة، ط2، 1412 هـ، جزء 08.
- مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة الثامنة، 1426 هـ -2005 م.
- محمد بن مكرم بن علي جمال الدين ابن منظور الأنصاري، لسان العرب، دار صادر –بيروت، ط3 –1414 هـ، جزء 8.
- محمد بن محمد بن عبد الرزاق المرتضى الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، مطبعة الكويت، الطبعة الثانية، جزء 22.
- الموسوعة الفقهية، مطابع دار الصفوة، إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط1، 1996، جزء 36.
- محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، فتح القدير، الناشر دار ابن كثير، دمشق-بيروت، ط: الأولى، س ط: 1414هـ.
- يحيى بن شرف النووي، علي محمد معوض ورفيقه، روضة الطالبين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط. 1، 1412هـ، جزء 07.

* الرسائل الجامعية:

- مسعودي رشيد، النظام المالي للزوجين في التشريع الجزائري –دراسة مقارنة–، أطروحة دكتوراه لموسم 2006/2005، جامعة أبوبكر بلقايد تلمسان.
- تمام عودة عبد الله العساف، متعة الطلاق وعلاقتها بالتعويض عن الطلاق التعسفي، كلية الشريعة الجامعة الأردنية عمان، الأردن 2011.

* القوانين والمراسيم التشريعية:

- قانون الأحوال الشخصية المصري رقم 25 لسنة 1920 المعدل بالقانون 25 لسنة 1929 المعدل بالقانون 100 لسنة 1985.
- المرسوم التشريعي رقم 84 لعام 1953، الصادر بـ 28 / 09 / 1953، المتعلق بقانون أصول المحاكمات السوري.
- محكمة سعيدة، قسم شؤون الأسرة، 2008/05/21، رقم الفهرس 08/ 1983، ملحق رقم 4.

* الملتقيات:

أحمد بن صالح آل عبد السلام، متعة المطلقة، الدورة الثانية والعشرون للمجمع الفقهي الإسلامي المنعقدة بمكة المكرمة.